AG-2001-RES-04

قرار

الموضوع: معايير عالمية لمكافحة الفساد في قوات/أجهزة الشرطة

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول، المجتمعة في دورتها الـ 70 في بودابست من 24 الى 28 أيلول/سبتمبر 2001 ،

إذ تذكر بالقرار AGN/68/RES/4 (سيؤل، 1999) وبالقرار AGN/69/RES/5 (رودس، 2000)،

وإذ تلاحظ ان الفساد يسيء إلى فعالية إنفاذ القانون والى فاعلية ومشروعية قوات/أجهزة الشرطة في أداء وظائفها والى ثقة الجمهور في الشرطة والعدالة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بإمكان منع الفساد في قوات/أجهزة الشرطة والقضاء عليه بواسطة نشاط فعال قائم على عزيمة صارمة يضطلع به جميع الأعضاء على الصعيد الوطني وعبر التعاون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها إلتزام الدول الأعضاء بشكل لا لبس فيه بمساندة جهود فريق الخبراء الخاص بالفساد في سبيل إنماء معايير عالمية لمكافحة الفساد داخل هيئات إنفاذ القانون،

وقد تدارست التقرير AG-2001-RAP-14 المعنون "معايير عالمية لمكافحة الفساد في قوات/ أجهزة الشرطة"،

تثني على العمل الممتاز الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي الخاص بالفساد لوضع معايير عالمية لمكافحة الفساد في قوات/أجهزة الشرطة،

توصي الدول الأعضاء بمراجعة المعايير العالمية المبينة في الملحق في غضون الأشهر الثمانية المقبلة، في المؤتمرات الإقليمية أو في الندوات الأخرى المشابهة، وتزويد الأمانة العامة بآرائها بخصوص المعايير العالمية في موعد أقصاه 2002/6/30 ،

تدعو الأمانة العامة إلى وضع تقرير نهائي بخصوص "المعايير العالمية" ليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين،

تطلب من اللجنة التنفيذية إدراج هذا التقرير النهائي ومشروع قرار باعتماد المعايير العالمية في جدول أعمالها المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والسبعين.

اعتمد

معايير عالمية لمكافحة الفساد في قوات/أجهزة الشرطة

المادة 1

الأهداف

أ) ضمان تقيّد قوات/أجهزة الشرطة في كل دولة من الدول الأعضاء في الأنتربول بمعايير عالية للشرف والنزاهة والسلوك الأخلاقي في أداء العمل الشرطي وفي سياقه،

ب) ترقية كل دولة من الدول الأعضاء في الانتربول وتعزيزها مساعي إنماء التدابير اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه واستئصاله من قوات/أجهزة الشرطة داخل الحدود الوطنية، ولإحالة الفاسدين من موظفي الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة إلى العدالة.

المادة 2

تعاريف

يقصد **بالفساد** ما يلي:

أ) قيام موظف شرطة أو غيره من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول مال أو سلعة ذات قيمة أو هدية أو امتياز أو وعد أو مكافأة أو ميزة، لنفسه أو لأي شخص آخر أو مجموعة أو هيئة، لقاء أي عمل أو إغفال، سابق أو مقبل، في أداء أو في سياق أداء أية وظيفة شرطية أو مرتبطة بالعمل الشرطي.

ب) العرض على موظف شرطة، أما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أو غيره من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة أو منحه مالا أو سلعة ذات قيمة أو هدية أو امتيازا أو وعدا أو مكافأة أو ميزة، لنفسه أو لأي شخص آخر أو مجموعة أو هيئة، لقاء أي عمل أو إغفال، سابق أو مقبل، في سياق أداء أية وظيفة شرطية أو مرتبطة بالعمل الشرطي.

ج) أي عمل أو إغفال يقوم به موظف شرطة أو غيره من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة في سياق اضطلاعه بمهامه قد يؤدي، على نحو غير سوي، إلى تعريض أي شخص للاتهام أو الإدانة أو قد يساعد في عدم توجيه الاتهام إلى شخص أو تبرئته من جريمة جزائية.

د) الكشف غير المرخص به عن معلومات شرطية سرية أو مقيدة الاستعمال للحصول على مكافأة أو لسبب آخر.

هـ) أي عمل أو إغفال يقوم به موظف شرطة أو غيره من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة في سياق اضطلاعه بمهامه للحصول على مال أو سلعة ذات قيمة أو هدية أو امتياز أو وعد أو مكافأة أو ميزة، لنفسه أو لأي شخص آخر أو مجموعة أو هيئة.

و) أي عمل أو إغفال يعتبر فسادا بموجب قانون الدولة العضو.

ز) التورط كعنصر أساسي أو شريك أساسي أو موجِّه أو محرض أو شريك أو مساعد قبل ارتكاب الفعل أو بعده، أو بأي شكل آخر، في ارتكاب أو شروع في ارتكاب أو في التواطؤ لارتكاب أو إغفال أي عمل أشير اليه في الأحكام السابقة من هذه المادة.

القوة/الجهاز الشرطي هي كل قوة/جهاز شرطي أو غيرها من الهيئات الرسمية التي لها مسؤولية أداء مهام شرطية ضمن الحدود الوطنية للدولة العضو.

المادة 3

المبادىء

أ) جعل الفساد في قوات/أجهزة الشرطة جريمة تنطوي على مجازفة كبيرة بالنسبة لمرتكبها.

ب) ترويج وصون معايير عالية للشرف والنزاهة والسلوك الأخلاقي ضمن قوات/أجهزة الشرطة في كل من الدول الأعضاء.

ج) تشجيع اختيار وتدريب أشخاص يتحلون بمزايا عالية من حيث النزاهة والشرف والمعايير الأخلاقية والكفاءة للعمل كموظفي شرطة.

المادة 4

التدابير

يتعهّد كل عضو من الأعضاء في المنظمة بـ:

أ) جعل الفساد الذي يتورط فيه موظف شرطة أو غيره من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة جريمة جزائية تتسم بالخطورة؛

ب) سن قوانين لإتاحة مصادرة عائدات الفساد وما يتصل به من الجرائم؛

ج) وضع وصون معايير سلوك عالية فيما يتعلق بالشرف والأخلاق والأداء الفعّال للوظائف الشرطية؛

- هذه المعايير يجب ان تكون مُلزمة وان توجّه نحو فهم ضرورة إتباع سلوك شريف وأخلاقي ومناسب، وتفادي تضارب المصالح، والاستخدام المناسب للموارد العامة وفي سياق التطبيق العادل والمنصف للقانون، وأداء المهام الشرطية، والإفادة بأعمال الفساد عند أداء المهام الشرطية، وترسيخ وتعزيز ثقة الجمهور في موظفي الشرطة والمؤسسات الشرطية كجزء من منظومة العدالة؛

- يفترض القبول، وفقا لهذه المعايير، بأن العاملين في سلك الشرطة ملزمون بكشف أعمال الفساد في قوات/أجهزة الشرطة وبمعالجتها؛

- يفترض ان تلزم هذه المعايير عناصر الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة بإفادة الشخص المناسب أو السلطة المناسبة بالأفعال أو الإغفالات التي تشكل أو قد تشكل فسادا ضمن قوات/أجهزة الشرطة؛

د) وضع وصون آليات فاعلة للاشراف على تنفيذ المعايير العالية للسلوك المطلوب التقيد بها في أداء المهام الشرطية أو فيما يتصل بهذا الأداء؛

هـ) اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها، أو العمل على اتخاذها، لتدارك الفساد في قوات/أجهزة الشرطة وكشفه والمعاقبة عليه واستئصاله؛

و) منح سلطة معينة، داخلية او خارجية، أو العمل على منحها الصلاحيات اللازمة لاجراء التحقيقات ومقاضاة المتورطين في أعمال فساد او أعمال مخلة بالشرف في سياق أداء مهام شرطية أو ما يتصل بهذا الأداء دون خوف أو محاباة أو تحيز أو حقد، وتيسير الموارد والتمويل المناسب لهذه السلطة؛

ز) تيسير منظومة لتعيين موظفين في هذه السلطة المعينة يتسمون بدرجة عالية من النزاهة، وضمان عدم تضرر مثل هؤلاء الموظفين من جراء تعيينهم فيها؛

ح) تيسير الوسائل المناسبة لمنع المكلفين بمكافحة الفساد من إساءة إستعمال السلطة وللحد من أعمال خرق حقوق الأفراد التي لا لزوم لها؛

ط) تيسير منظومة لإطلاع عناصر الشرطة وغيرهم من المشاركين في العمل الشرطي وفي أدائه على المعايير والقواعد الأخلاقية التي يجب تطبيقها عند أداء هذا العمل؛

ي) وضع وتطبيق اجراءات للتصريح عن الدخل والأصول والديون وتسجيلها فيما يتعلق بأولئك الذين يؤدون مهام شرطية وأفراد عائلاتهم المعنيين؛

ك) وضع آلية على شكل هيئة او هيئات اشراف لرصد المنظومات والتدابير المتخذة للوقاية من الفساد وكشفه والمعاقبة عليه واستئصاله ضمن قوات/أجهزة الشرطية ولتبين مدى ملاءمة وتطبيق وفعالية مثل هذه المنظومات والتدابير؛

ل) طلب نشر تقرير مرة كل سنة على الاقل عن النشاط ونتائجه فيما يتعلق برصد المنظومات والتدابير المذكورة في المادة 4 (ك) ومدى ملاءمتها وتطبيقها وفعاليتها؛

م) إقامة وسائل رادعة للحيلولة دون إرتشاء اولئك الذين يضطلعون بمهام شرطية؛

ن) وضع آليات لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في النشاطات والجهود الهادفة إلى تدارك الفساد في قوات/أجهزة الشرطة؛

س) تيسير وصون منظومات فعالة لتعيين موظفي شرطة ذوي مستويات رفيعة من النزاهة والشرف والأخلاق والكفاءة؛

ع) ضمان خلو منظومات التوظيف والتعيين والترقية وإنهاء الخدمة الخاصة بموظفي الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة من الإجحاف واتسامها بالنزاهة والانفتاح واستنادها إلى معايير الكفاءة وحسن الأداء؛

ف) تيسير وصون منظومة للتدريب، بما فيه التدريب المستمر، لموظفي الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة تعزز معايير السلوك العالية المذكورة في المادة 4 (ج)؛

ص) إتخاذ كل الترتيبات العملية لضمان رواتب لموظفي الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات/ أجهزة الشرطة تيسر لهم ولعائلاتهم شروطا معيشية معقولة دون الاستعانة بمورد دخل آخر أو بالارتشاء؛

ق) تيسير وصون منظومات لتيسير سلع وخدمات تقوم على أسس من الانفتاح والفعالية والانصاف ووضوح القواعد السارية وتقصّي افضل مردود للمال؛

ر) تيسير وصون منظومات لتحصيل الضرائب والتعامل بالأموال والممتلكات ولرصد وحفظ الأدلة الثبوتية تضمن تحمّل القائمين بتحصيل الأموال العامة والتعامل بها، وبمعاملة الأدلة الثبوتية أو الممتلكات المسؤولية عن أعمالهم، والتأكد من أن هذه المنظومات كفيلة بردع الفساد؛

ش) تيسير منظومة فاعلة تجبر موظفي الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات/أجهزة الشرطة بالإفادة بأعمال الفساد، وتتيح لهم ولأعضاء المجتمع المدني الإفادة بهذه الأعمال، وتحمي الذين يفيدون بهذه الأعمال بحسن نية؛

ت) متابعة الأبحاث فيما يتعلق بأفضل الممارسات المطبقة حاليا لتدارك أعمال الفساد المتصلة بأداء المهام الشرطية وكشفها والمعاقبة عليها واستئصالها؛

ث) مراجعة التدابير والمنظومات الهادفة الى تدارك أعمال الفساد المتصلة بأداء المهام الشرطية وكشفها والمعاقبة عليها واستئصالها، وذلك خلال فترات مناسبة ومنتظمة؛

خ) بذل افضل المساعي لضمان مواكبة الآليات والمنظومات المستعملة لتدارك أعمال الفساد المتصلة بأداء المهام الشرطية في قوات/أجهزة الشرطة وكشفها والمعاقبة عليها واستئصالها للممارسات الجارية التي أقرّتها الجمعية العامة للأنتربول؛

ذ) إعداد تقرير مرة كل سنتين على الأقل، أو بوتائر أكثر تقاربا تحددها الجمعية العامة، بشأن الآليات والمنظومات المقامة لتطبيق المعايير المبينة في هذه المذكرة وفعالية هذه الآليات والمنظومات والتدابير؛

ض) الترخيص لشخص أو أشخاص يعينه/يعينهم الأمين العام لهذا الغرض، برصد الآليات والمنظومات والتدابير المقامة في قوات/أجهزة الشرطة الوطنية، والتعاون مع هذا الشخص/هؤلاء الأشخاص لتحقيق الأهداف وتطبيق المعايير المشار اليها في هذه المذكرة والتحقق من فعالية هذه الآليات والمنظومات والتدابير.

المادة 5

المراجعة

يخضع تطبيق هذه المذكرة لرصد تجريه الأمانة العامة للأنتربول بشكل منتظم ويقدم بشأنه تقرير إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تعقد بعد مضيّ سنتين من تاريخ إعتماد هذه المذكرة.